

## حاشية السندي على النسائي

والمنان عطاءه أي يمن بما يعطي وهذا إذا لم يعط شيئاً الا منه كما في بعض الروايات .  
4460 - وكثرة الحلف بفتح فكسر أو سكون فإنه أي الحلف والمراد الكاذبة أو مطلقاً ثم  
يمحق من المحق وهو المحو أي يزيل البركة قوله الحلف قال السيوطي في حاشية أبي داود  
المراد اليمين الكاذبة قلت يمكن ابقاؤه على إطلاقه لأن الصادق لترويج أمر الدنيا وتحصيله  
يتضمن ذكر الله للدنيا وهو لا يخلو عن كراهة ما بخلاف يمين المدعى عليه فإنها لإزالة التهمة  
فلا كراهة فيها إذا كانت صادقة منفقة هو وما بعده مفعلة بفتح ميم وعين أي موضع لنفاقها  
ورواجها ومظنة له في الحال وممحنة أي موضع لنقصان البركة ومظنة له في المال بأن يسلب  
الله تعالى عليه وجوها يتلف فيها اما سرقا أو حرقا أو غرقا أو غصبا أو نهبا أو عوارض  
ينفق فيها من أمراض وغير ذلك مما شاء الله تعالى كذا ذكره